قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتحديد اختصاصات نائب وزير المالية للسياسات المالية ونائب وزير المالية للخزانة العامة ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُدمج مصلحتا الخزانة العامة وسك العملة في مصلحة واحدة تسمى "مصلحة الخزانة العامة وسك العملة" .

وتحل مصلحة الخزانة العامة وسك العملة محل مصلحة الخزانة العامة ومصلحة سك العملة أينما وردتا في اللوائح والقرارات المعمول بها .

(المادة الثانية)

يصدر الهيكل التنظيمى اللازم لتنفيذ الدمج المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٣٨/ ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠/١٠/٢٥ - ١٢٠٩